بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : فراس سامي رشيد/ محام.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني المساعد هيثم ماجد سالم.

الادعاء :

ادعى المدعي في عريضة الدعوى بأن المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نصت على (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق: ١- تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً)) ولما كانت هذه الفقرة الاولى من المادة اعلاه تنطوي على مفهوم الأباحة لاستعمال العنف الاسري ضد الزوجة من قبل الزوج وهي تعد كمسوغ قانوني لقيام الزوج بضرب زوجته تحت عنوان التأديب فقد خالفت الدستور مخالفة صريحة وواضحة للاسباب التالية: ١- أنها خالفت مفهوم المساواة المنصوص عليه في المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو .... الخ). ٢- كذلك خالفت احكام المادة (٢٩/ رابعاً) من الدستور والتي نصت على (رابعاً ــ تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع). حيث منعت كل أشكال العنف والقوة في الأسرة وبشكل صريح ولا يقبل الشك وتحت أي مسمى أو مسوغ قانوني وأخيراً هي مخالفة لأحكام المادة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

(٣٠/ الفقرة الاولى) من الدستور إذا جاء فيها ((اولاً : تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الأجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم)) والتي أوجبت على الدولة أن توفر الحياة الحرة الكريمة للاسرة سواء كان الطفل، الواجب رعايته وحمايته وتربيته بشكل أدمي ونفسي صحيح، أو الزوجة التي للأسف تتعرض اليوم للضرب والأيذاء والعنف المبرر والمباح قانوناً في ظل بقاء أحكام الفقرة الأولى من المادة (٤١) من قانون العقوبات النافذ في الفصل (الرابع/٢ ــ أستعمال الحق) حيث اندرجت هذه المادة تحت عنوان أستعمال الحق وهو ما يعد مبرر قانوني يشكل خطراً جسيماً على أستقرار وأنسجام الأسرة ويهدد كيانها ويمس حرية وكرامة الزوجة كأنسانة كفل لها الدستور كل الحقوق والحريات المدنية ونظراً لما تتعرض له المرأة والزوجة وكذلك ما هو محتمل أن تتعرض له أيضاً في المستقبل من ضرب وعنف أسري في ظل الحماية القانونية التي توفرها هذه الفقرة من المادة اعلاه لمن يقوم بفعل الضرب والأيذاء لزوجته وكذلك ما يتعرض له الأطفال من الضرب والأيذاء من قبل المعلمين والمدرسين بمنتهى القسوة كما حدث وشاهدنا ذلك جميعاً من خلال الفضائيات ووسائل التواصل الأجتماعي والذي أدى الى وفاة البعض من هؤلاء الاطفال نتيجة الضرب والأيذاء من قبل المعلمين والمعلمات ولكون المحكمة الاتحادية العليا تتكفل بعملية الرقابة الدستورية على القوانين والانظمة النافذة طبقاً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور طلب الحكم (بعدم دستورية المادة (٤١) فقرة (١) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لمخالفتها لأحكام المواد المذكورة وإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بأصدار التشريعات المقتضية لذلك وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم). أجاب وكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠١٩/٣/١٧ طالبين رد الدعوى للسببين الأتيين: ١- لم يبين المدعي المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة في المركز القانوني أو المالي أو الأجتماعي له في هذه الدعوى ولم يثبت أو يبين الضرر الواقعي المباشر كما ورد في المادة (٦/ اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الأتحادية العليا.

م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

٢- أن النص محل الطعن لا ينصرف الى أباحة العنف الاسري ضد الزوجة وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر إضافة الى أن النص موضوع الدعوى قيد أساليب التأديب في حدود ما هو مقرر شرعاً وقانوناً وعرفاً فأن ما اورده المدعي من مخالفة دستورية لا سند له في أوجه المخالفة التي أوضحها. وبعد أستكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠١٩/٤/٨ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي بصفته محام وحضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر المدعي ماورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها. وقدم لائحة توضيحية لدعواه اوضح ما اورده فيها بأن النص يبيح الضرب بمضمونه من الزوج لزوجته وهذا يصدق على ما يصدر من المعلمين على طلبتهم. اجاب وكيلا المدعى عليه بأنهما يكرران ماورد في اللائحة الجوابية وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطعن بعدم دستورية الفقرة (١) من المادة (٤١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي تنص ((لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، ويعتبر أستعمالاً للحق: ١- تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً)). ويعلل المدعي طلبه بأن الفقرة (١) من المادة (٤١) محل الطعن تنطوي على مفهوم الأباحة لأستعمال (العنف الاسري) من الزوج ضد زوجته ومسوغاً لضربها تحت عنوان التأديب، وهو ما يخالف المواد (١٤ و ٢٩/ رابعاً و ٣٠/ اولاً) من الدستور والتي تتضمن مبدأ المساواة بين العراقيين دون تمييز بسبب الجنس، وتعد الأسرة أساس المجتمع وتؤمن الحياة الكريمة للمرأة وتمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع. وتجد المحكمة الاتحادية العليا من تحليل الفقرة (١) من المادة (٤١) موضوع الطعن أنها نصت على حق (التأديب)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

لكل من الزوج على زوجته والآباء على أولادهم والمعلمين على طلبتهم القاصرين وفي الحدود المقررة شرعاً أو قانوناً أو عرفاً. وعملية (التأديب) المقصودة بهذه المادة كما هو متفق عليه متغيرة في الأسلوب وفي مفهومها زماناً ومكاناً وبشكل واضح، ولا تعني بأي شكل من الأشكال مفهوم (العنف الاسري) المقصود وأنما هي عملية أصلاح وتقويم وهي مقيدة بموجب النص موضوع الطعن بحدود ما يقرره القانون والشرع والعرف فأذا ما تجاوزت هذه الحدود فأنها تنطوي على فعل تجرمه القوانين العقابية ومنها قانون العقوبات إضافة الى أن الأصلاح والتقويم التي تهدف إليه عملية (التأديب) ينسجم مع المبادئ التي أوردتها المواد الدستورية التي ذكرها المدعي سنداً لدعواه وهدفها حماية الاسرة ووضعها على الطريق القويم وتهدف كذلك الى حماية الطلبة القاصرين ورعايتهم. وبناء عليه تكون دعوى المدعي غير مستندة على سبب من الدستور والقانون. فقرر الحكم بردها وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار وصدر قرار الحكم بالأتفاق باتاً أستناداً لأحكام المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وأفهم علناً في ٢٠١٩/٤/٨.

الرئيس	العضو	العضو
مدحت المحمود	فاروق محمد السامي	جعفر ناصر حسين
العضو	العضو	العضو
اكرم طه محمد	اكرم احمد بابان	محمد صائب النقشبندي
العضو	العضو	العضو
عبود صالح التميمي	ميخائيل شمشون قس كوركيس	حسين عباس ابو التمن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566